محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٤٣٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـد المومنـي

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـد طلال الحمصـي، د. مصطفـى العسـاف، جميـل المحاديـن ، محمـد الرجـوب

المميـــــز :- **أحمـــد ياسيـــن حســـن المحاديـــن .**

وكيلـــه المحامـي راتـب النوايســـة .

المميز ضـــده :- **أحمـــد محمـــد الجعافـــرة .**

وكيلاه المحاميان عبد القادر وأسامة الطراونة .

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٩/٢٣ قدّم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٥٥٤١٥) فصل٢٠٠٩/١٢/١٧ **القاضـــي** (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الكرك رقم (٢٠٠٦/١٨٣٨) فصل ٢٠٠٩/٣/١٧ والحكم بإلزام المدعى عليه الأول **(المستأنف عليه الأول)** بأداء مبلغ ألف دينار تعويض عن إصابة العمل وتضمين المستأنف عليه الأول مبلغ (٧٥) ديناراً أتعاب المحاماة والفائدة القانونية حتى السداد التام).

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيمـــا يلـــي :-

[١] أخطأت محكمة استئناف عمان في النتيجة التي توصلت إليها ، ذلك أن البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى هذه النتيجة .

[٢] أخطأت محكمة استئناف عمان، عندما اعتبرت الحادث الذي حصل مع المميز ضده إصابة عمل بالاستناد إلى المادة (٢) من قانون العمل ولم تراعِ أحكام المادة (٨٩) من ذات القانون .

[٣] أخطأت محكمة الاستئناف عندما ذكرت في قرارها أن المميز ضده كان على رأس عمله عندما توجه في حافلة المميز ولم تراعِ أن طريق خط باصه لا علاقة لتلك المنطقة بعمله الأمر الثابت من خلال البينات .

[٤] لم تراعِ محكمة استئناف عمان أنه قد ثبت من خلال البينات المقدمة في الدعوى أن المميز لم يكلّف المميز ضده بالذهاب إلى منطقة البوابة الشمالية لجامعة مؤتة لا شفاهة ولا خطياً، مما يثبت أن الخطأ على المميز ضده وليس على المميز .

[٥] لم تراعِ محكمة استئناف عمان أنه قد ثبت من خلال البينات الشخصية أنه لا يوجد أي ركاب ليتم تحميلهم من أمام البوابة الشمالية مما يؤكد أن المميز ضده كان يستخدم الباص العائد للمستدعي لقضاء حاجات خاصة به ولا تتعلق بالعمل وبالتالي لا يستحق أي تعويض .

[٦] لم تراعِ محكمة استئناف عمان ما ورد على لسان الشهود المسموعين في الدعوى والذين أكدوا أن المميز ضده لم يكن على رأس عمله وأنه استخدم الباص العائد للمميز لأغراضه الخاصة .

[٧] لم تراعِ محكمة استئناف عمان اجتهادات محكمة التمييز والتي تثبت عدم صحة ما توصلت إليه المحكمة في قرارها ذلك أن المميز ضده لا يستحق التعويض عن إصابة العمل لكونها ليست إصابة ناتجة عن عمله لدى المميز من جهة ومن جهة أخرى كون المميز لم يرتكب أي خطأ بمواجهة المميز ضده حتى يتم تعويضه .

[٨] إن قرار محكمة استئناف عمان مشوب بالخطأ في التعليل والخطأ في استخلاص النتائج ذلك أنه لم ترد أية بينة يقينية من شأنها إثبات أن المميز ضده كان يعمل أو كان في طريقه لعمله أو عودته منه .

[٩] إن محكمة استئناف عمان وإن كانت محكمة موضوع ولها صلاحية وزن وترجيح البينة ، إلا أن مثل هذه الصلاحية ليست مطلقة وإنما مقيّدة بحيث يكون تقديرها سائغاً ومقبولاً ومتفقاً مع الأصول والقانون .

لهـذه الأسـباب يطلـب وكيـل المميـز قبـول التمييـز شـكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريـخ ٢٠١٠/١٠/١٢ قـدم وكيـل المميـز ضـده لائحـة جوابيـة طلـب فـي نهايتهـا قبـول اللائحـة الجوابيـة شـكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـرار

بالتدقيـق والمداولـة نجـد أن المدعي أحمد محمد عقله الجعـافرة أقـام الدعـوى الحقوقيـة رقـم (٢٠٠٦/١٨٣٨) لدى محكمة صلح حقـوق الكـرك بمواجهـة المدعى عليهما :-

١. **أحمد ياسين حسن المحاديـن .**
٢. **أميـن عـام وزارة العمـل .**

للمطالبة بتقدير التعويض عن إصابة العمل على سند من القول أن المدعي عمل لدى المدعى عليه الأول سائق باص منذ ٢٠٠٠/٩/٥ وحتى ٢٠٠٥/١٢/١ وأثناء عمل المدعي وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ حصل معه حادث سير (إصابة عمل) احتصل بعدها علـى تقريـر طبي صادر عن اللجنة الطبية اللوائية نسبة العجز (٢٠%) وكان المدعي يتقاضـى راتبـاً شهرياً (١٥٠) ديناراً تضاف إليه (٦) دنانير عن كل نقلة وأن الحادث المـذكور إصـابة عمل يستدعي تقدير التعويض الذي يستحقه .

باشرت محكمة صلح حقوق الكرك نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ أصـدرت حكماً برقم (٢٠٠٦/١٨٣٨) قضت فيه رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمـصاريف ومبلغ (٧٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بـرقم (٢٠٠٩/٥٥٤١٥) قضت فيه فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ألف دينار تعويض عن إصابة عمل ورد الدعوى عن المدعى عليه أمين عام وزارة العمل لعدم الخصومة .

لم يقبل المدعى عليه أحمد ياسين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بناءً على إذن التمييز رقم (٢٠١٠/٢٩٥١) تاريخ ٢٠١٠/٩/٦ والذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ وقدم التمييـز بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ .

في ذلك نجد أن المادة (٨٩) من قانون العمل قد نصت على أنه (مع مراعاة ما ورد في أي قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو المستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلـق بإصـابات العمـل إلا إذا كانـت الإصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل) .

وحيث نجد أن هذا النص يفيد أنه إذا لم يرد نص في هذا القانون أن إصابة عمل ما غير واردة به فإنه لا يحق للمصاب أو المستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات إلا إذا كانت ناشئة عن خطأ صاحب العمل .

وحيث أن الثابت من خلال البينة المقدمة في الدعوى أن المدعي كان يعمـل سـائق باص على خط الكرك – العقبة – وأن الإصابة التي لحقت بالمدعي كانت نتيجـة حـادث سير في موقع بعيد عن مسار خط الباص الذي يعمل عليه وهو الطريق المؤدي إلى البوابة الشمالية لجامعة مؤتة حيث أن المميز لم يكلف ويوافق على ذهاب المدعي لتحميل ركـاب في ذلك المكان وبذلك يكون المدعي والحالة هذه قد ارتكب مخالفـة للقـوانين والأنظمـة الناظمة لخطوط عمل الباصات .

وعليه فإن الإصابة التي لحقت بالمدعي وإن كانت إصابة عمل إلا أنها كانت بخطـأ العامل بالمعنى المقصود في المادة (٩٤/١/أ) من قانون العمل وأن المميز – المدعى عليه – لم يرتكب خطأً جسيماً أدى إلى إصابة المدعي بالإصابة التي تعرض لها فيكون صاحب العمل المميز غير مسؤول عن تعويض المدعي عن هذه الإصابة .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك فيكون قرارها فـي غيـر محلـه ومستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه .

لذا ودون حاجة لبحث باقي الأسـباب نقـرر بالأكثريـة نقـض القـرار المميـز وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها .

قـراراً صـدر بتاريخ ١ شعبان سنة ١٤٣٢هـ الموافـق ٢٠١١/٧/٣

عضـو مخالـف | عضـو | القاضي المترئـس

عضـو | عضـو

رئيـس الديـوان

دقـق غ .ع

قـــــــــرار المخالفـــــــــة
المعطـــى مـــــن القاضـــــي السيـــــد د. مصطفـــــــى العســـــاف
فـــي القضيـــة التمييزية الحقوقيـــة رقـــــم (٢٠١٠/٤٣٧٧)

أخالـــــف الأكثريـــــة المحترمـــــة فيما توصلت إليه وأرى أن المميز ضده والذي كان يعمل كسائق باص على خط الكرك / العقبة ، ويوم الحادث توجه إلى بوابة جامعة مؤتة الشمالية من أجل تحميل ركاب إلى مدينة العقبة كما اعتاد كغيره من السواقين على خط الكرك / العقبة ودون معارضة المميز بل بمعرفته وفي حالات يكون بطلب من الجهات المسؤولة عن النقل .

وأثناء سير الباص في تلك المنطقة وقع حادث سير بين الباص الذي يقوده المميز ضده ومركبة أخرى أدى إلى إصابة المميز ضده بعجز جزئي واحتصل على تقرير طبي صادر عن اللجنة اللوائية يفيد بوجود عجز دائم نسبته (٢٠%) من قواه العامة .

وحيث أن المادة الثانية من قانون العمل قررت أن إصابة العمل هي التي تصيب العامل أثناء العمل أو بسببه وحيث أن إصابة المميز ضده وقعت أثناء العمل فتكون إصابته إصابة عمل .

ولا أرى أن تغيير مسار الباص عن خط الكرك – العقبة والتوجه إلى جامعة مؤتة وإن كان يشكل مخالفة لقانون السير إذا كان هذا التغير لمسار المركبة دون طلب من الجهات المختصة . فإنه لا يرقى ليصل إلى أن إصابة المميز ضده نشأت عن فعل متعمد أو عن خطأ أو إهمال جسيمين عملاً بأحكام المادة (٩٤/أ/١) من قانون العمل . وبالتالي يكون من حق المميز ضده التعويض عن إصابته .

وعليه أرى خلافاً لما ذهبت إليه الأكثرية المحترمة وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١ شعبان سنة ١٤٣٢هـــ الموافـــق ٢٠١١/٧/٣

عضـــــــو
مخالـــــــف

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق غ .ع